

صعبا اى تصدوه بالنقل بالعضو او اليد ولو بفعل غيره باذنه ولو صبيا
او كافرا ولا بد من نية الاذن ولو انتقل النقل كان سفته عليه وشيخ فرود
على العضو ونوى لم تكفه لا تتفأ القصد بانتمى النقل بحق له وان
قصد بوفيه في هوى بها التيمم لانه لم يقصد التراب قصد غيره
لو نقل بعد ذلك عن ذلك العضو ولو من بعض عضو الى بعضه
الاخر او اخذ من الجوى ومسح به مع النية كفى المسح عدم عصا
بالسوا التام كون المسوح به الوجه واليد بشرط ان نقلتين
يصل بهما استيعاب محل التيمم وتلك الزيادة ح فان لم يحصل الاستيعاب
بهما وحيث زجيت الزيادة نحو الدار قطي من نوما التيمم ضربه للوجه
وضربه للذراعين الى المرتقين التماسع ازالة النجاسة غير المعفو عنها
ان كان على يد من قبل التيمم ان امكن فلو تيمم قبل ان يتهايم يصح سواء
نجاسة محل الاستحباب ومنها لانه لا باحة ولا باحة مع المانع
فان شبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعند سبوره لان السور
اخى من ازالة النجاسة ولذا لا اعاده على المصلى عاريا بخلاف ربي
الحيث فان لم يكن صح تيممه عند سجود وبصلى صلاة فاقد الطهورين
عند سجود ويحب عليه القضاء عند هبها له شيئا العاشرا في جهنم
في القبل قبل تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح عند سجود وقال في غافر
سورة العور بما مرى من انه اخفى من الخبث وكذا هو اخفى من ترك
العلم وانما صح الطهورا مستحاضة قبله لانه قوى اى لانه بالماء
الحادى عشر وان يقع التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول
وتتها ولو ظنا لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبله وانما جاز
اوله يكون فضيلته ومباداة لمؤاة الذمة ولا يصح ايقم النقل قبل
ولو احترا الا ان جعل النية بعد وقيل المسح اما قبله اى في
الوقت فيصح ولو قبل الايمان ببعض شروطه كسجود وخطبة جمع
قال في الخفة والماء يصح التيمم قبل ازالة النجاسة لعرف المعفو عنها
عن التبدل للتمسح بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا يكون شرطها
شرطا للصلاة والا ناصح قبل زوالها عن الثوب والمكان والحق

به الاجتهاد

به الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيها ويدخل وقت
الثانية في جميع التقديم بفعل الاول فنيتم لها بعد هالاقبلها بجمع
ان دخل وقتها قبل فعلها بطلت نية لانه لما صح لها استيعاب قدر الية
التسوية بالخلال رابطة الجمع وبه فارقا ما مر من استباح الطهورين
تحت الفأنته لانه لم يشر ما استباحها استباح غير هاتين فاما ما يستباح
ما نوى على الصفة المنوية فام يستباح غيره وقضية بطلان نية
بطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فنقول لهم بطلت
بذخوله مثال لا قيد ولا ايراد الجمع تاخر اصح التيمم للطهورين وقتها
لاصالة للعصا لا لرئيس وقتها لها ولا المتسوح بها لانها الا ان غير تيمم
للطهورين واستوجبه مرجوان صلواته بالتميم فريضه اخرى وان
خرج وقتها **قول** واو كان في اجزائه التي يتربك منها **قول**
نية الحج اعلم ان نية التيمم ثلاث مرات مرتبة فرضا الصلاة من الخمس
والمنذور وفرض الطواف الركبي وسلكه المنذور وبغض اعظم المرات
الثالثة مرتبة فرضا نفل الصلاة وفي معناه صلاة الجنائز ونفل الطواف
الثالثة مرتبة حتى استباح من المصحف بحكمه وقراءة قرآن الجنب
وكس مسلم جنب بسجود لكل ما يندب له تيمم بدلائن وضو او غسل
فيم نوى شيئا من المرتبة الاولى استباح واحدا من تلك المرتبة مع
ما شاء من المرتبتين المتأخرتين فان نوى شيئا من المرتبة الثانية
استباحها جميعا وجمع ما بعد هالوان نوى شيئا من المرتبة الثالثة
استباحه وبقي مرتبة لا شيئا من المرتبتين الاولى والثانية وخطبة الجمع
كوكعتي الجمع فلو تيمم ولم يحط به اراد ان يصلى به حتى الجمع جاز له
ذلك عند رواه مسجود عند سجود وسياق في جميعه عند تيممه ولا يصلى به
الا فرضا **قول** نية استباحة الصلاة ونحوها مما يقتضيه المظهر وسياق
تفصيل ما يستباح ولو تيمم بنيتها طائفا ان حذرة اصغر فبان ان
ان مكسبه مع بخلاف ما لو تيمم نخل ما من نية المغتسل او المتوضئ
عليه واتحاد النية والاستباحة في المحدثين هنا لا يقتضى الصبح مع التمسك
طلافا ما وقع لابن الرفعه ولا تكتفى نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه